

قرار رقم 24/ل.ر.
صادر في 27 كانون الثاني 1936
اعفاء الوكالات المعطاة لاجل اجراء معاملات
الايداع المنصوص عليها في القرار رقم
2385/1924 المتعلق بحماية الملكية التجارية
والصناعية والفنية والادبية والموسيقية
من معاملة التصديق

المادة الاولى

ان التفويضات المعطاة، لاجل ايداع براءات الاختراع وماركات الفبارك والتجارة والرسوم والانموذجات الصناعية والاثار الفنية والادبية لدى مكتب حماية الملكية، هي معفاة من معاملة التصديق .

المادة 2

ألغي كل نص مخالف من نصوص القرار 2385 الصادر في 17 ك2 سنة 1924.